

مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري
ذو الخائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
من خلال الطرح الخاص



٤٦٦٦



البند الأول : محتويات مذكرة المعلومات

صفحة	إسم البند	رقم البند
2	تعريفات هامة	البند الثاني:
4	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
5	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
5	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
6	هدف الصندوق	البند السادس:
6	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
7	المخاطر	البند الثامن:
10	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
11	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	البند العاشر:
12	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند الحادي عشر:
12	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
15	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
15	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
16	مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
17	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
20	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
21	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
23	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
23	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
24	شراء/استرداد لوثائق	البند الحادي والعشرون:
25	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
25	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
26	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
27	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
27	الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
29	وسائل تجنب تعارض المصالح.	البند السابع والعشرون:
29	أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند الثامن والعشرون:
30	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
30	تقرير مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
30	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الحادي والثلاثون:
30	إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 17 لسنة 2018 وتعديلاتهما.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993

وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، وعلى النحو الوارد بالمادة (176) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشرعية الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الطرح الخاص: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على مستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات التسويق المشار إليهم بمذكرة المعلومات من الأفراد والجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة

والخاصة وصناديق الاستثمار، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام بعد أدنى وشهرين بعد أقصى طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه

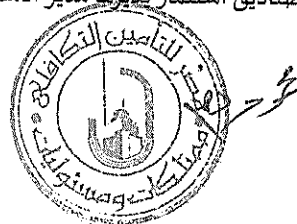
مذكرة المعلومات: هي الدعوة الموجهة الى المستثمرين المستهدفين للاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٦ شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (17) من هذه المذكرة وهي شركة كاتليست

لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً).

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او اياً من الأشخاص المرتبطة به.



الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها علي سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصري: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات والأوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة لرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم)، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات وغيرها من الجهات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ الشرعية الإسلامية.

الجهات متعلقة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- 1- بنك مصر أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.
- 2- شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 715 بتاريخ 2020/6/30
- 3- شركة مصر كابيتال / شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ترخيص الهيئة رقم 794 بتاريخ 2020/12/9
- 4- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 481 بتاريخ 202/9/29
- 5- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 2020/1/8
- 6- شركة ناندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 804 لسنة 2020.
- 7- شركة عربية أونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم 44 بتاريخ 2020/11/26.
- 8- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م.
- 9- شركة نزي واي لتداول الأوراق المالية ش.م.م.

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى طلبات الشراء والإسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك بحملة الوثائق بعد التعاقد شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة شركة مصر للتأمين التكافلي وممتلكات ومسئوليات (الجهة المؤسسة) للإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة علي مدي اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلي المهام الأخرى المشار إليها بالبند (12) من هذه المذكرة، وتشكل تلك اللجنة من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتي الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاككتاب في الوثائق خلال فترة الطرح الخاص (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) ويسمى حامل الوثيقة.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم التقييم والتي سيتم الاعلان عنها من خلال الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جنيه مصري للوثيقة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب الاولى وذلك وفقاً لشروط المحددة بالبند رقم (18) بمذكرة المعلومات.
الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة ببند شراء /استرداد الوثائق بالبند (21) من هذه المذكرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب الحصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق بالبند (21) من هذه المذكرة.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو المصرف المتحد ، البنك الأهلي الكويتي.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر للتأمين التكافلي وممتلكات ومسئوليات بإنشاء صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف علي الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الإستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، لجنة الرقابة الشرعية وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، علي أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونياً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) (جماعة حملة الوثائق) بمذكرة المعلومات ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .

٣٦-٦ يتحقق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكبي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولة للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 22/11/2021 وترخيص رقم (853) لسنة 2021

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكبي.

مدة الصندوق: (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار - بما يتناسب وعمر الشركة المؤسسة المقرر ان ينتهي في 2067/7/18 طبقاً للسجل التجاري - والقابل للتجديد -.

مقر الصندوق: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات ومقرها الرئيسي 28 شارع طلعت حرب - وسط المدينة - القاهرة

موقع الصندوق الإلكتروني: www.misr-takaful.com

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام علي أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، يحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (46) لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
 - للجهة المؤسسة لصناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومصادر الوثائق الملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 - بتعيين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - أن اختلفت -

4. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

ب - حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 1,000,000 (مليون) وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 (مائة) جنيه مصري ، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة .
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 (خمسون ألف) وثيقة باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وبطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف) وثيقة للطرح الخاص .

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للضوابط التي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية من خلال استثمار جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل علي النحو الوارد بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- كما يهدف الصندوق إلى منح عائد يومي تراكمي حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه المذكرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الاموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الاجل يمكن تسهيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التالية:-

اولاً: ضوابط عامة

- 1- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري .
- 2- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بمذكرة المعلومات.
- 3- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
- 4- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمرة فيها والواردة في مذكرة المعلومات
- 5- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 6- لايجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 7- لايجوز إستخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماراته.
- 8- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- 9- الإلتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 46 لسنة 2014 بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.
- 10- فيما عدا الإستثمار في الاوراق المالية الحكومية ، يتعين الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها بـ (BBB-) - أ، ما يعادل ما وافق عليه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 ، ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق على أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك المستثمر فيها.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

- 1- حسابات جارية بعائد وحسابات ودائع لدى البنوك المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية
- 2- حسابات جارية للتعامل في عطاءات بيع وشراء اذون الخزانة المصرية لدى البنوك التجارية.
- 3- اذون الخزانة المصرية وسندات الخزانة المصرية وصكوك التمويل.



ثالثاً : النسب والضوابط الاستثمارية

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للإدوات الاستثمارية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية :

- جواز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والصكوك على 49% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة الضوابط المحددة بالمادة (177) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أدناه.
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 50% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الأوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لأفضل الفرص الاستثمارية البديلة المتاحة.
- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحد أقصى 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تتناسب وأهداف صناديق أسواق النقد و تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حتى 20% بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وجماعة حملة الوثائق لتحديد الحدود الاستثمارية الخاصة بها.

رابعاً: ضوابط قانونية

1- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

2- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرّفنا المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل، وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها تقل في تأثيرها بتلك المخاطر عن الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في إبراء الدين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-) أو ما يعادلها

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى أعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار والاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



أ. م. حسن



م. م. حسن



مخاطر المعلومات :

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفاذي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (السابع) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات :

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق مع الأخذ في الاعتبار ان الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفاذي الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في بحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الاسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات

درجة المخاطر قد المستطاع.



خالد حسن



محمد



مخاطر التقييم :

حيث ان الاستثمارات تقيم علي القيمة السوقية أو علي آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف القاهرة عامة :

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلي إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلي الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلي نشاط مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركات المستثمر فيها، إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت حيث يستهد الصندوق أدوات مالية تم الموافقة عليها مسبقاً من لجنة الرقابة الشرعية التي تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق عن طريق وضع محددات يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها كما تقوم بدور رقابي مصاحب ولاحق أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه عن طريق الاجتماع مع مدير الاستثمار بشكل دوري والاطلاع على استثمارات الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق، كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

— صافي قيمة أصول الصندوق.

— عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)

ثانياً : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير علي النشاط أو علي المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق .

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الإئتماني للسندات والصكوك المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم

35 لسنة 2014.

الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن :

— استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أى ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.

— حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أى من الأطراف ذات العلاقة.

— كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أى من الأطراف المرتبطة.

— الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً : يجب علي لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ - تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً علي القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب - القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، علي أن تعرض القوائم المالية السنوية علي السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم علي الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً : إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري لكل من : مدير الإستثمار ، الجهة المؤسسة ، الهيئة ، حملة الوثائق عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدي توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك

- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدي توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية علي أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامساً : الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد علي أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلي إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني لشركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات.

سادساً : الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

سابعاً : المراقب الداخلي :

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي علي أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1 - مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلي وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992.
- 2 - اقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولي إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3 - مدي وجود أي شكاوي معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الإستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو أجانب) سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية والمحددین سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام والذين تستهدفهم الجهة المؤسسة للصندوق من عملائها أو عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقى الاكتتاب و طلبات الشراء والاسترداد. هذا الصندوق المستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرية وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل والسابق الاشارة لها في هذه المذكرة ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.



محمد حسن



محمد حسن

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحمله الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلزم الجهات (مستلمة الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلزم الجهات (مستلمة الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالملكتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- تلزم الجهات (مستلمة الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلزم الجهات (مستلمة الاكتتاب/ال شراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (25) المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق



محمد حسن

محرر

اسم الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 107655



500 مليون جنيه مصري

250 مليون جنيه مصري

200 مليون جنيه مصري

25 مليون سهم

10 جنيه مصري

رأس المال المدفوع

عدد الأسهم

القيمة الاسمية للسهم



هيكل المساهمين:

م	المساهمين	نسبة المساهمة
1	شركة مصر القابضة للتأمين	%41,74
2	شركة مصر للتأمين	%16,85
3	شركة مصر لتأمينات الحياة	%20
4	الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية	%10,37
5	صندوق مصر للتمويل والاستثمار	%11,04

أعضاء مجلس الإدارة:

الصفة	الإسم
رئيس مجلس الإدارة	الاستاذ/ أحمد شوقي فريد السيد الحنك
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي - من ذوى الخبرة	الاستاذ/ أحمد مرسي السيد مرسي
عضو مجلس إدارة	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ على عبد السلام على
عضو مجلس إدارة	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ عبد الناصر محمد حسن
عضو مجلس إدارة	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ هشام محسن موسى
عضو مجلس إدارة	شركة مصر لتأمينات الحياة ويمثلها الاستاذ/ محي الدين عبد المنعم فياض
عضو مجلس إدارة	شركة مصر للتأمين ويمثلها الاستاذة/ نرمين ناجح شاکر
عضو مجلس إدارة	صندوق مصر للتمويل والاستثمار ويمثلها الاستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان
عضو مجلس إدارة	الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية ويمثلها الاستاذ/ شريف حسن سعيد

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ محمود نصر محمد شنتير رئيس لجنة الإشراف.

الأستاذ/ عادل محمد فوزي زين العابدين عضو لجنة الإشراف - مستقل.

الأستاذ/ كريم محمد عادل محمد السهوري عضو لجنة الإشراف - مستقل.



م. ش. 55871



م. ش. 55871



وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية:

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو سبل اقتراض الصندوق لتبلي التزاماته ومن أهمها طلبات الاسترداد بما يتناسب والأحكام المحددة باللائحة التنفيذية والبند (21) من هذه المذكرة، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

- الأستاذ الدكتور/ على جمعة - مقيد بسجل الهيئة برقم 2
 - الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي - مقيد بسجل الهيئة برقم 15
 - الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور - مقيد بسجل الهيئة برقم 30
- ويتجمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

تجديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق، المفصّل عنها بالبند (7) من هذه المذكرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.

- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية المحددة بالبند (7) من مذكرة المعلومات ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة او مجالات الشركات المستثمر فيها عن طريق الصكوك حال إصدارها .
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدي اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، علي أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الدورية والسنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

- أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.
- ب- الرقابة المصاحبة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد الأنشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاومها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

- ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

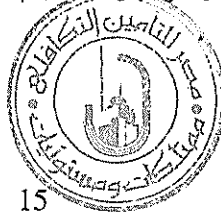
البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق على ان تقتصر الدعوة للاستثمار في الصندوق على المستثمرين المحددين سلفاً من عملاء الجهات التسويقية طبقاً للشروط المحددة بالبند ... من مذكرة المعلومات، ويتم ذلك من خلال:
- أ- شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومضاربات باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق
- ب- وشركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات باعتبارها مدير الاستثمار
- ت- او من خلال الجهات متلقيّة الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعات موسعة، او الوسائل السمعية او المرئية او المؤتمرات او وكلاء تسويق او اية وسائل أخرى تتناسب والطرح الخاص.
- ويجوز للصندوق عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية او مع البنوك او شركات السمسرة او مع غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى الاكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق، وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

البند الرابع عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات إكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:-

- بنك مصر أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.
- شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 715 بتاريخ 2020/6/30
- شركة مصر كابيتال/ شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ترخيص الهيئة رقم 794 بتاريخ 2020/12/9
- شركة اتش سى لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 481 بتاريخ 2020/9/29
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 2020/1/8



- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 804 لسنة 2020
 - شركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم 44 بتاريخ 2020/11/26.
 - الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م.
 - شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية ش.م.م.
- ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لتلقى طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على أن يتم إعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.
- تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط والاليات المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد
- التزامات الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
 - تلتزم شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية بتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC) وكذلك تلتزم بالتسويق للصندوق وفقاً لما ورد بالعقد المحرر في هذا الشأن.
 - تلقي طلبات طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً:
 - يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء والاسترداد لدى الجهات المشار إليها وبما لا يخل بالبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية علي أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين :-



السيدة الدكتور/ وفاء عبد المجيد رمزي
مكتب: د. عبد العزيز حجازي وشركاه - Crowe
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (64)
العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة.
التليفون: +9605172376005

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

تلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

م.م.م. 55371

م.م.م. 55371

- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم باجراء فحص محدود علي قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود و ذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ت- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت شركة مصر للتأمين التكافلي وممتلكات ومسئوليات الي شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2021/9/16

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

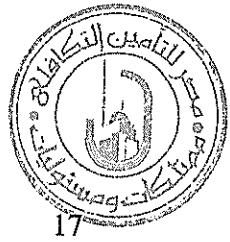
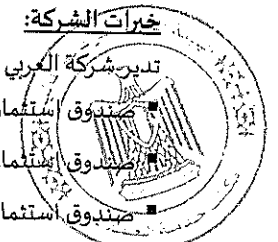
1	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الأفريقي الدولي	0.05%

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ/ محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ/ علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
4	د / مها مصطفى محمد كامل مراد	عضو مجلس الإدارة- مستقل
5	أ/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة- مستقل

خبرات الشركة:

- تدير شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات الآتية:
- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد".
 - صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
 - صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جنور".
 - صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
 - صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
 - صندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية.
 - دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
 - شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.



محرر

محرر

- صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي - كل يوم.
- صندوق استثمار الفنار النقدي.
- صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي وع توزيع عائد دوري".
- محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي و هو:-

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان : 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون : 27926825/7/9

البريد الإلكتروني:

hmohsen@aaim.com.eg

يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي مع إخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية . وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ احمد رشاد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلي الأخص مايلي:

- 1- التجري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في مذكرة المعلومات فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- 4- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- 5- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلي نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

- 6- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - 7- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 8- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 9- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

- 1- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل علي المحافظة علي أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسئولاً عن سوء الإدارة.
 - 2- اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب ، مبيناً المركز المالي للصندوق و متمضناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الإشراف والهيئة العامة للرقابة المالية.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
 - 4- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدي أمين الحفظ.
 - 5- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله علي الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
 - 6- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - 7- لايجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلي الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول علي موافقة الجهة المؤسسة واعتماد الهيئة علي ذلك.
 - 8- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار علي أن تكون العملات وأتعاب السماسرة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العملات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
 - 9- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
 - 10- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.
- يحظر علي مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر علي مدير الاستثمار أيضاً الآتي:**
- 1- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي علي تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل علي موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 - 3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف علي الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 7- التعامل علي وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.
- 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- 10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- 11- وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر علي الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه علي وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، علي أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل علي هذه الوثائق.
 - عدم التعامل علي الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امسالك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في وضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل علي وثائق الصندوق بعد طرحها علي أن يتم الالتزام بالحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول علي موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان -المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارتيرز القابضة	159500	%79.75
البنك العربي الأفريقي الدولي	40000	%20
الجمهوريات صغار مستثمرين	500	%0.25

رئيس مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس إدارة	رامي كمال الدين عثمان
العضو المنتدب	معتز محمد السيد
عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليست بارتيرز هولدينج ش.م.م	جماسي ماجد فوزي
عضو مجلس إدارة - ممثل عن البنك العربي الأفريقي الدولي	محمد علي عبد اللطيف ميتكيس
عضو مجلس إدارة - عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة	إبراهيم عبد التواب الزيني

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1 - اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2 - احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

3 - قيد المعاملات التي تتم علي وثائق الاستثمار.

4 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

1- نوع الاكتتاب:

اكتتاب خاص يقتصر على عملاء الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار والجهات التسويقية.

2- الجهات متلقيه الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات التالية وفروعهم المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها -ان وجدت:-



- بنك مصر أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.

- شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 715 بتاريخ 2020/6/30

- شركة مصر كابتال/ شركة مصر كابتال للوساطة في السندات ترخيص الهيئة رقم 794 بتاريخ 2020/12/9

- شركة آتش بي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 481 بتاريخ 202/9/29

- شركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 2020/1/8.

- شركة تاندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم 804 لسنة 2020

- شركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم 44 بتاريخ 2020/11/26.

- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م.

- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية ش.م.م.

3- القيمة الاسمية للوثيقة : 100 جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب.

4- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 100 جنيه (مائة جنيه مصري) ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

5- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2022/ 03/ 13 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2022/ 05 / 12، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد علي شهرين آخرين.

- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشره للاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

6- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

7- سند الاكتتاب/الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

- قيمة وعدد الوثائق لمكتتب فيها/ المشتراه بالأرقام والحروف.

- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.

- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

8- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف علي الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح

للمكتتبين في الوثائق ، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق .

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق



كامل حسن

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

- اسم أمين الحفظ: المصرف المتحد
- سجل تجارى رقم 19319 - استثمار القاهرة
- رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص الهيئة رقم 91 بتاريخ 2012/3/13
- تاريخ التعاقد: 2021/9/12.
- اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي الكويتي
- سجل تجارى رقم 46388 - استثمار القاهرة
- رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص الهيئة رقم 1469 بتاريخ 2006/07/12
- تاريخ التعاقد: 2024/10/15.
- التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:
- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- الالتزام بتقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.
- إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة
- يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

البند العشرون : جماعة حملة الوثائق

أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء / استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/ استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفروعها (ماعدا شهر رمضان يتم الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للصندوق في حينه).

شراء الوثائق (يومي)

- يجوز التعامل على وثائق الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة

- مصاريف الشراء: لا توجد

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (14) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/ الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:-

1- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (23) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/ الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

2- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (23) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/ الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفتری (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني معتمد من الجهات المتلقيه للطلبات.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للاسترداد

- مصاريف الاسترداد: لا توجد

- يتم تلقى طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (14) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب الشراء/ الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي :

1- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (23) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/ الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق

2- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (23) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/ الاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق

الموقع الإلكتروني للصندوق

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (الى) لعدد الوثائق المستردة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع احكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقا لما تم ايضاحه في حالة تلقى الطلب قبل او بعد الساعة الثانية عشر ظهرا.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
- أ - تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب - حالات القوة القاهرة.

- ت - عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول علي موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا إلي ان تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ اى طلب شراء جديدة اثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الالكتروني للصندوق وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقا لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر علي الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض علي اثني عشر شهر.
- الا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية

البند الثالث والعشرون : التقييم الدوري

يجب قراءة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك علي النحو التالي:

((إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) مقسوماً علي (عدد وثائق الاستثمار القائمة)



محمود

أ - أجمالي أصول الصندوق تتمثل في :-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي :
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى علي أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أهما اقرب وحتى يوم التقييم.
 - أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه المذكرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي
- **كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**
 - يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
 - التوزيعات المحصلة لهذا أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقييم يومياً.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- أ - نصيب الفترة من أتعاب عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه المذكرة.
- ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 1% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية علي أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- (1) الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- (2) لا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية
- (3) يجوز اجراء توزيعات عينية في صورة وثائق مجانية .
- (4) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح - متى تحققت - عن طريق الإسترداد .

البند الخامس والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولايجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول علي موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق علي حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار لحملة الوثائق.
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم إلي اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة اشهر من تاريخ الانشاع.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

- تتقاضى شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات عمولة نتيجة قيام بخدمات لكل من الصندوق والمكتبتين بواقع 0.55% (خمسة ونصيف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) أتعاب سنوية نظير أعمالها بنسبة 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنّب يومياً وتدفع كل شهر علي أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بمبلغ 24,000 جنيه مصري نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 علي أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنه ، ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقيبة الإكتتاب:

- تتقاضى الجهة متلقيبة طلبات الإكتتاب والشراء/الإسترداد أتعاب بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقيبة وتحسب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

- يقوم المصرف المتحد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع ثلاثة ارباع من عشرة الاف عن كل عملية بيع وشراء ، واحد في الالف بحد ادنى 5 جم وحد اقصى 500 جم عن صرف كوبونات وتحصيل سندات مستهلكة.

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق بحد اقصى بمبلغ 100,000 جنيه مصري.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية 25,000 جنيه مصري لكل عضو سنوياً باجمالي 75,000 جنيه سنوياً.
- أتعاب لجنة الاشراف 36,000 جنيه مصري لكل عضو سنوياً باجمالي 108,000 جنيه سنوياً.
- أتعاب مقرر لجنة الاشراف على الصندوق بمبلغ 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- أتعاب مقرر لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بمبلغ 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- أتعاب المستشار القانوني بحد اقصى بمبلغ 20,000 جنيه مصري سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي بحد اقصى بمبلغ 30,000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 6,000 جنيه مصري سنوياً ، وأتعاب نائب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ 3,000 جنيه مصري سنوياً.
- مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية وذلك بحد اقصى 2% سنوياً (أثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية ، يتحمل الصندوق أتعاب التسويق والترويج لشركة ناندز لتداول الأوراق المالية بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الالف سنوياً من قيمة الوثائق المستثمر فيها بواسطة الشركة فقط.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها علي السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة علي الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 386,000 جنيه مصري سنوياً (100,000+24,000+75,000+108,000+20,000+20,000+30,000+9,000) ، بالإضافة الي نسبة 0.96% (0.96=0.15+0.01+0.25+0.55) سنوياً بحد اقصى من صافي أصول الصندوق ، بالإضافة إلي النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية والبيعية بنسبة 2% بحد اقصى من صافي أصول الصندوق ، وكذا العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأية اعباء مالية اخرى متغيرة يتم الافصاح عنها.

البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور علي مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، علي النحو التالي:
- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل علي توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - 2- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذات العلاقة.
 - 3- لايجوز الاستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق سواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - 4- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.
 - 5- لايجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف علي الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - 6- لا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل علي الوثائق الصناديق المر تبطين بها الا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم 69 لسنة 2014 واعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على اسعار هذه الوثائق.
 - 7- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الادارة او العاملين لديها او المديرين او العاملين لدى اي منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراه في حالة ذلك الافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط لواردة بمذكرة المعلومات.
 - 8- الحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق علي تعاملات الصندوق التي قد تنطوي علي تعارض في المصالح او تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات ، علي أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسئولو الاتصال



أ - شركة مصر للتأمين التكافلي

الاستاذ/ محمود محمد نصر

التليفون : 23945630

العنوان : 28 شارع طلعت حرب - وسط المدينة - القاهرة

ب - شركة العرب الأفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ/ محمد مصطفى محمد

التليفون : 9/7/27926825

العنوان : 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البند التاسع والعشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة المتعلقة بالاكتتاب الخاص في وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات وشركة مصر للتأمين التكافلي وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة مصر للتأمين التكافلي وممتلكات ومسئوليات

شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشي مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

السيدة الدكتورة/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: د. عبد العزيز حجازي وشركاه - Crowe

المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (64)

العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة.

التليفون : +9605172376005

البند الحادي والثلاثون : اقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه المذكرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة ، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية:

الأستاذ الدكتور/ على جمعة

الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضى

الأستاذ الدكتور/ مجدى محمد محمد عاشور

البند الثاني والثلاثون : أقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: نبيل اسحق يوسف ابراهيم

العنوان: 174 ش الزهراء - القاهرة

التوقيع :

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ 15/ 02/ 2022 علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة علي مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

